الموافق 13 أبريل سنة 1982 م

THE PARTY OF THE P

السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الإرسانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاعات

الادارة والتحيريسين	د اخ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		ناخسل (
الاسافة العياسة للتحكومية	سليب	مىة	6 وهيين	·
الطبسع والاشتسراكسات	00			
ادارة المطبعسة السرصميسية	6-2 80	g-p 50	g-a 30	السغة الاضليـة
Z و 2 و 13 شاوع عبدالناهو بن ميادلا ب الجزائر	G-5 150	G-0 120	g-s 70	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف ؛ دَلَهُ 85 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

بمر السبخة الاصلية ، 100 دوج وتمن التسخة الاصلية وترجمتها ⁰⁰ب² دوج لمن العدد للسنين السابقة ۽ ¹⁷بر<mark>ة دوج ولسلم اللهارس مجانا للمشتر كين -</mark> الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكالهم والاصلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان ⁵⁰ر1 دوج و لمن التشبر على اسساس 15 دوج للسطسسر •

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 ــ 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانيـة عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظـــم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي • 740

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 17 مارس سنة 1982 يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البـــريك مقابل الدفع عند التسلم •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التجهارة

مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظـم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة،
 - وبناء على الميثاق الوطني،
- _ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى الامر رقم 67 90 المؤرخ فى 9 وبيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمسم والمتضمن قانــون الصفقات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،
- وبمقتضى الامن رقم 75 58 المؤرخ فى 20 ومضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبن سنــة 1975 هلتضمن القانون المدنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق I3 ديسمبر سنـــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 _ 1984.

- وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنــة 1981: والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب، لاسيما المادة 7 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم مايلى:

الباب الاول أحكام أولية

المادة الاولى: تطبق سياسة اعداد الصفقات التى يعقدها المتعاملون العموميون وابرامهوت وتنفيذها، في اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى لتحقيد الاهداف المرسومة وتنفيذ القرارات التى تتخذها الهيئات الوطنيسة، وطبقا

للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم •

المادة 2: تعد صفقة المتعامل العمومى أداة لانجاز المخطط الوطني.

المادة 3: يحدد هذا المرسوم على الخصوص اختصاصات المتعامل العمومى وصلاحيات، في مجال الصفقات، ويسن الاجسراءات المتصلة بها، والمتلائمة مع متطلبات التنميسة، وشروط سير الاقتصاد الوطنى •

المادة 4: صفقات المتعامل العمومى عقــود مكتوبة حسب مفهوم التشريع السارى على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرســوم، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات.

المادة 5: يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم، ماياتي:

- جميع الادارات العمومية ،
- _ جميع المؤسسات والهيئات العمومية ،
 - _ جميع المؤسسات الاشتراكية ،

_ أى وحدة تابعة لمؤسسية اشتراكية، يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات.

تطبق احكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي يكون جل راسمالها عموميا •

المادة 6: لا تصح صفقات المتعامل العمومى ولا تكون نهائية الا اذا استوفت الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 7: ينطبق هـــذا المرسوم على الصفقات المتعلقة باقتناء المواد والخدمات وانجاز الاشغـــال لحساب المتعامل العمومي٠

غير أنه تعفى من تطبيق بعض أحكام هـــذا المرسوم، لا سيما ما يتعلق بالمراقبة القبلية الخارجية، صفقات استيراد المنتجات والخدمات التى تتطلب من المتعامل العمومى المعنى السرعة فى البت بعكم طبيعتها والتضارب السريع فى أسعارها وتوفرها وكذلك الممارسات التجارية الجارية عليها،

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هـــذه المادة وقائمة المنتجات والخدمات المقصودة، بقرار وزارى مشترك بين وزير المتجارة ووزير الماليـــة والوزراء المعنيين •

المادة 8: لا تخضع لهذا المسرسوم العقود التى تسسسرى عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة، لا سيما عقود التأمين والنقسسل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء، واتفاقات القرض أو التمويل.

المادة 9: كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوى خمسمائة ألف دينار (000 000 دج)، لا يتطلب ابرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم •

غير أنه، اذا تحتم على المتعامل العمومى أن يقوم بعدة طلبات تهم خدمات مماثلــة من متعامل واحد، خلال السنة المالية الواحدة، تبرم صفقة تصحيحية بمجرد تجاوز المبلغ المذكور أعلاه م

المادة IO: تبرم صفقات المتعامل العمومي قبل أى شروع في تنفيذ الخدمات.

وفى حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمتعامل العمومى، يمكن الوزير أو الوالى المعنى أن يرخص بالشروع فى تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة، بمقرر مسبب

وترسل نسخة من هذه الرخصية الى وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصى •

ومهما يكن الامر فلا بد من اعسداد صفقة تصعيعية خلال ثلاثة أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخسدمات، اذا كانت العمليسة تفسوق 500 000 دج •

المادة II: ينجر عن عدم تنفيل الخدمات في الآجال المقررة أو تفيدها غير المطابق للالتزامات التعاقدية، فللرض غرامات ماليلة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

تحدد الاحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات وكيفيات فرضها •

البساب الثانى الصفقات والمتعاملون المتعاقدون القسسم الاول الصفقسات

المادة I2: يمكن المتعامل العمسومى أن يبرم صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالعمل أو الاستثمار •

المادة 13: تشمل الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي احدى العمليات الآتية أو أكثر:

- اقتناء اللوازم،
- _ انجاز الاشغال،
- _ تقديم الخدمات •

المادة 14: يمكن تعقيدة الهدف الذى نصت عليه المادة 12 فى شكل مجموعة وحيدة أو فى شكل عدة مجموعات متفرقة و تخصص المجموعة الوحيدة لمتعامل متعاقد وحيد، كما تحدده المادة 18 من هذا المرسوم •

المادة I5: يمكن المتعامل العمومى أيضا أن يلتجىء الى ابرام عقد برنامج أو صفقة طلبات، طبقا للتشريع المعمول به •

المادة 16: يكتسى عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تكون بمثابة مرجــع ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم طبقا لاحكام هذا المرسوم.

تعدد الاتفاقية طبيعة الغدمات الواجب تأديتها وأهميتها وموقع البرنامج وكلفته التقديرية ويومية انجازه •

ويبرم عقد البرناميج مع المتعاملين العموميين ويمكن أن يبرم أيضا مع المتعاملين الاجسانب الذين يستفيدون من ضمانات الدولة أو من ضمانات حسن التنفيذ الملائمة •

المادة 17: تشتمل صفقة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقسديم الخدمات ذات النمط العادى ملاطليع التكراريم،

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات ويجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة •

تحدد صفقة الطلبات السعر، أو الطريقة، أو كيفيات تحديد السعد المطبحق على عمليات التسليم المتعاقبة •

القسم الثاني المتعاملون المتعاقدون

المادة I8: يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصية أو شخصيات طبيعية أو معنوية تلتزم بابرام الصفقة اما بصفة فردية أو مشتركة وتضامنية •

المادة 19: يمكن المتعامل العمومى أن يلتجيء، بغية تنفيذ خدماته وتحقيق أهداف، الى ابرام صفقات تعقد مع المتعاملين المواطنين وصفقات تعقد مع المتعاملين الاجانب، حسب الكيفيسات المعددة في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم •

المادة 20: المتعاملون العموميون في مفهوم هذا المرسوم هم:

_ المتعاملون العموميون حسب مدلول المادة 5 أعلاه،

- الاستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والتعاوني.

المادة 21: يقصصد بالمتعاملين المواطنيين في مفهوم هذا المرسوم: المؤسسات الخاصة المرخص لها قانونا بالعمل في اطار القانون والمؤهلة للتدخل في القطاع الخاص.

المادة 22: يقسد بالمتعباملين الاجانب في مفهوم هذا المرسوم: المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة •

المادة 23: يجب على المتعامـــل العمومي أن يقتني الانتاج الوطني المتوفر قبل غيره •

المادة 24: يقوم المتعامل العمسومى بالدعوة للمنافسة واختيار المتعامل المتعاقد حسب ترتيب الاسبقية الآتى:

- المتعاملون المواطنون العموميون،
 - _ المؤسسات الخاصة الوطنية،
- _ المؤسسات الاجنبية التى تقدم ضمانا من دولتها،
- المؤسسات الاجنبية التى تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة ·

المادة 25: يجب أن يكون المتعامل المتعاقب المختار قادرا على تلبية الطلب حسب شهروط الصفقة • كما يجب عليه أن يلتزم باعتماد الانتاج الوطنى قبل غيره •

الباب الثالث اجراءات اختيار المتعاقد القسسم الاول القسسم كيفيات ابرام صفقات المتعامل العمومي

المادة 26: يبرم المتعامل العمومي صفقاته تبعا للاجراء الخاص بالتراضي أو الاجراء الخاص بالدعوة للمنافسة •

المادة 27: التراضى هو اجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة • ولا تستبعد فيه الاستشارة •

المادة 28: الدعوة للمنافسة هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل.

المادة 29: يمكن أن تكون الدعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية ويمكن أن تتم حسب الاشكال التالية:

- _ الدعوة للمنافسة، المفتوحة أو المحدودة،
 - _ الاستشارة الانتقائية ،
 - _ المناقصية ،
 - ـ المسابقة •

المادة 30: الدعوة للمنافسة المفتوحة هي اجراء يمكن أي مترشح أن يتقدم بعروضه فيها •

المادة 31: الدعوة للمنافسة المحدودة هي اجراء لا يسمح بالعرض الاللمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصمة التي يحددها المتعامل مقدما •

المادة 32: الاستشارة الانتقائية هي اجراء يكون المترشعون المرخص لهم بالعسرض فيه هم المدعوون خصوصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولى كما تعدده المادة 38 من هذا المرسوم.

المادة 33: المناقصة هي اجراء يسمح بمنسط الصفقة للعارض الذي يطلب أقل الاثمان وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص الا المترشعين المواطنين •

المادة 34: المسابقة هى اجراء يجعل رجال الفن فى منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على مظاهر تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

القسم الثاني تأهيسل المترشعين

المادة 35: لا يمكن أن يخصص المتعامل العمومى الصفقة الالمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفيات الابرام المقررة •

المادة 36: يتعين على المتعامل العمومى أن يتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد، التقنيـــة والمالية والتجارية •

المادة 37: يمكن أن يكتسى التأهيل طابع الاعتماد الالزامى، اذا نصت عليه نصوص تنظيمية في حالات معينة، وأسند تنفيذه الى هيئات مؤهلة لهذا الغرض.

المادة 38: الانتقاء الاولى للمترشعين هيو الجراء يقوم به المتعامل العمومي لاختيار المترشعين الذين يمكنهم من التنافس على عمليات معقدة أو دات أهمية بالغة •

المادة 30: يستعلم المتعامل العمومى، قصيب جعل اختيار العارضين فى المناقصة أكثر احكاما، عن قدراتهم ومواصفاتهم المرجعية مستعملا فى ذلك أية وسيلة قانونية، لا سيما لدى المتعاملين العموميين الآخرين، والبنوك والممثليات الجزائرية فى الخارج،

المادة 40: يمسك فهرس وطنى، وفهـــارس قطاعية وفهرس فى مستوى كل متعامل عمـــومى، ويراجع ذلك بانتظام واستمرار •

يحدد وزير التجارة بقرار معتوى هذه الفهارس وشروط ضبطها باستمرار •

القسـم الشـالث اجراءات ابرام الصفقات

المادة 41: يحدد البحث عن الشروط الاكثر ملاءمة لتحقيق الاهداف المسندة للمتعامل العمومى في اطار مهمته، اختيار كيفية ابرام الصفقات.

وهذا الاختيار يرجع لاختصاص المتعـــامل الممومى الذي يتصرف طبقا لاحكام هذا المرسوم وتوجيهات السلطة الوصية التي ينتمي اليها.

المادة 42: يجب على المتعامل العمومى أن يعلل اختياره أثناء كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة •

المادة 43: يعد اللجوء الى التراضى قاعدة عندما للسند الصفقة لاى متعامل عمومى •

المادة 44: يلجأ المتعامل العمومى الى التراضى كلما رأى هذه الكيفية فى الابرام أكثر نفعا، لاسيما فى الحالات الآتية:

_ عندما تسند المنفقة الى متعامل أجنبى فى اطار تنفيذ عقود حكومية مشتركة،

- حين لا يمكن تنفيذ الخدمات الا من متعامل متعاقد وحيد، له وضعية احتكارية أو صفة امتيازية في امتلاك الطريقة التقنولوجية التي اختارها المتعامل العمومي ،

- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية،

_ فى حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد فى الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال الدعوة الى المنافسة،

ـ فى حالة تموين مستعجل مخصص لحماية سير الاقتصاد أو توفيــر احتيـاجات السكان الاساسية،

- حين لا يمكن توفير الخدمات الا من متمامل معين بسبب الرابطة التقنولوجية المباشرة الموجودة من قبل •

المادة 45: يجب اللجوء الى الاشهار عن طريق الصحافة في الحالتين التاليتين:

ـ الدعوة للمنافسة المفتوحـة أو المحدودة والمناقصة،

ــ الدعوة للانتقاء الاولى •

المادة 46: يجب أن يحتوى الاعلان البيانات الالزامية الآتية:

ــ المنوان التجارى وعنوان المتعامل الممومى،

- كيفية الدعوة للمنافسة (مفتوحة او معدودة ، وطنية و / أو دولية)، المناقصة أو عند الاقتضاء، المسابقة،

ـ موضوع العملية،

- الاوراق التي يطلبها المتعامل العمومي من المترشحين،

ـ تاريخ آخر أجل ومكان ايداع العروض،

- الزامية الضمان، عند الاقتضاء،

_ التقديــم فى ظرف مزدوج مختوم يحمل علامة «لا يفتح»، ومراجع الدعـوة الى المرض، _ عند الاقتضاء، سعر الوثائق•

المادة 47: يضع المتعامل العمومى الوثائق المنصوص عليها فى المادة 48 أدناه، تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم العروض ويمكن أن ترسل هذه الوثائق الى المترشح الذى يطلبها •

المادة 48: تحتوى الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة، التى توضعت تحت تصرف المترشعين على جميع المعلومات الضرورية التى تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لاسيما ما ياتى:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو جميع المتطلبات بما فى ذلك المسواصفات التقنية، وشهادة المطابقة والمقاييس التى يجب أن توفرها المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضروريسة، ان اقتضى الاسر،

_ الشروط ذات الطابع الاقتصادى والتقنى والضمانات المالية حسب الحالة،

_ المعلومات أو الاوراق التكميلية المطلوبة من العارضين،

_ اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم العروض والوثائق التي تصحبها،

_ كيفيات الدفع،

- جميع الكيفيات الاخسرى والشروط التى يحددها المتعامل العمومى والتى يجب أن تخضع لها الصفقة،

ـ أجل صلاحية العروض،

- التاريخ المحدد لايداع العروض والشكلية المعتمدة في ذلك،

_ العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل اليه العروض.

المادة 49: يحرر اعلان الدعسوة للمنافسة باللغة الوطنية وفي لغة أجنبية واحدة على الاقل •

المادة 50: يتم ايداع العروض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقد موضوع الصفقة المعتزمة والوقت اللازم عادة لايصال العروض.

ومهما يكن الامر، فيجب أن يكون الاجل بقدر يسمح باوسع تنافس ممكن واكمله ٠٠

يمكن المتعامل العمومي أن يمدد الاجل المحدد لايداع العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة يخبر المترشحين مستعمل جميع الوسائل •

المادة 51: يجب أن تشتمـــل العــروض على ما يأتى:

- ـ رسالة العرض،
- _ التصريح بالاكتتاب ا

تضبط نماذج رسالة العرض والتصريح الذى يكتتب به، بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية •

_ العرض نفسه يحرر طبقا لدفتر الشروط،

- التزام المؤسسات الاجنبية صراحة باحترام أحكام القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في II فبراير سنة 1978 والمتعلمة باحتكار الدولسة للتجارة الخارجية،

- بخصوص عمليات الانجاز، شهادات جبائية وشهادات من هيئات الضمان الاجتماعی بالنسبة للعارضين المواطنين الخواص والعارضين الاجانب الذين اشتغلوا في الجزائر و غير أنه يمكن تقديم هذه الشهادات بعد تقديم العروض، بالاتفاق مع المتعامل العمومي، لكن قبل امضاء الصفقة،

- جميع الوثائق التي تتعلق بتأهيل العارض في الميدان المعنى وكذلك مراجعت المهنية،

- أية وثائق أخرى يطلبها المتعامل العمومى مثل القانون الاساسى للمؤسسة العارضة والعناصر المميزة للرقابة والضمانات •

القسم الرابع اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 52: يختص المتعامل العمومى باختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس أدناه المتعلق برقابة الصفقات •

يختار المتعاقد في اطار التوجيهات العامة و تعليمات الحكومة وطبقا للتشريع المعمول به •

المادة 53: يجب أن يراعى فى اختيار المتعاقد على الخصوص توافق الثوابت التالية:

- _ السعر، الكيف وآجال التنفيذ،
- ـ التكامل مع الاقتصاد الوطني،
- ـ شروط التموين التي تمنحها المؤسسات الاجنبية،
 - ــ الضمانات التقنية والمالية،
- _ الضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة)،
 - ـ التحويل الحقيقي للتنقنولوجيا٠

المادة 54: يمكن المتعامل العمومى أن يسند انجاز مشروع ما الى عدة متعاملين، ويشارك كل واحد منهم بانجاز قسم من المشروع، اذا اقتضت مصلحة العملية ذلك •

ويلزم، في هذه العالة، أن تتضمن الصفقة أو الصفقات بندا ينص على أن المتعاقدين يتصرفون مشتركين أو منفسردين، ويلتزمون بالاشتراك والتضامن لانجاز المشروع.

البساب الرابع أحكام تعاقدية القسم الاول بيانات الصفقات'

المادة 55: يجب أن ينص فى كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم محكما يجب أن تتضمن البيانات الآتية:

- _ التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة،
- هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لامضاء
 الصفقة وصفتهم،
- موضوع الصفقة ويجب أن ينص البند المخصص لهذا الغرض على تعدريف الصفقة ويصفها وصفا دقيقا ويقدم تقديرا عن أهميتها،

- ـ السعـــن،
- ـ شروط دفع السعر،
- _ شروط فسخ الصفقة،
 - _ أجل تنفيذ الصفقة،
 - ـ بنك محل الوفاء،
- ـ تاريخ امضاء الصفقة ومكانه ا

ويجب أن تعتوى الصفقة فضلا على ذلك، أن اقتضى الامر، البيانات التكميلية الآتية :

- _ كيفية ابرام الصفقة،
- الاشارة الى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الاحكام المشتركة المطبقة على الصفق--ة، التى تشكل جزءا لا يتجزأ منها،
- شروط عمسل المتعساقدين الثانويين واعتمادهم، ان اقتضى الامر،
 - _ شرط مراجعة الثمن،
 - _ شرط الرهن اذا كان مطلوباء
- نسب الغرامات، وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها،
 - _ كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
 - _ شروط استلام الصفقة،
- _ القانون المطبق وشروط تسوية المنازعات،
 - شروط دخول الصفقة حين التنفيذ·

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تحتوى الصفقات على كل بيان الزامى منصوص عليه فى التشريع والتنظيم المعمول بهما٠

كما يجب أن تحتوى الصفقات التى تبرم مع المتعاملين الاجانب زيادة على ما سبق، البيانات الآتية:

أ) شرط ابعاد الوسطاء الوارد في المادة 12 من القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 11 فبـــراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ب) شرط حماية اليد العاملة الجزائرية طبقا للقانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب،

ج) بيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها الى الخارج •

القسم الثاني أسعار الصفقات

المادة 56: يدفع أجر المتعامل المتعالف وفق الكيفيات الآتية:

- ـ بالسعر الاجمألي والجزافي،
- ـ بناء على قائمة لسعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- ـ بناء على الكلفة مع أجرة الاتعاب ا

المادة 57: يمكن السعر أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة •

وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة قاعدة أو قواعد مراجعته وكذلك كيفيات تطبيق هذه القاعدة أو القواعد، المسماة قاعدة أو قواعد المراجعة •

يمكن استثناء أن يراجع السعر حسب الشروط المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا المرسوم.

المادة 58: يمكن قبول مراجعة الاسعار التى يحدد مبلغها باتفاق مشترك طبقا للمادة 59، اذا كان الاجل يفوق مدة صلاحية العرض، ويفصل بين التاريخ المحدد لايداع العسروض وتاريخ الامر بالشروع فى تنفيذ الخدمات، وكذلك اذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك •

المادة 59 : اذا ورد في الصفقة شرط مراجعة الاسعار، فأن تطبيقه يخضع للشروط الآتية :

_ يجب أن يكتسى طابعا استثنائيا،

_ يمكن تعديد مبلغ الراجعة، اما بصفية اجمالية وجزافية باتفاق مشترك، واما بتطبيق قاعدة مراجعية الاسعيار اذا نصت على ذلك المنفقة ١٠

ولا يمكن تطبيق المراجعة الا على الفترة التى تسبق تاريخ بداية تنفيذ الخدمات التعاقدية •

غير أنه يمكن السماح بمراجعة الاسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة اذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد •

المادة 60: عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فان شرط مراجعة السعر المنصوص عليه في المادة السابقة لا يمكن العمل به في الحالات الآتية:

- _ الفترة التي تغطيها آجال صلاحيات العرض،
- _ الفترة التي يغطيها شرط مراجعة الاسعار عند الاقتضاء،
 - _ أكثر من مرة كل ستة أشهر -

لا يمكن العمل بشرط مراجعة الاسعار الا بعنوان الخدمات الفعلية المنفذة حسب شروط الصفقة فقط٠

المادة 61: يجب أن تراعى فى قواعد مراجعة الاسعار الاهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة فى الصفقة، من خلال تطبيق معاملات معددة باتفاق مشترك بين أطراف الصفقة ومن خلال تطبيق أرقام استدلالية «مواد» و «أجور»*

ويجب أن تشتمل قواعد مراجعة الاسعار على ما يأتى:

_ الجزء الثابت الذي لا يمكن أن يقــل عن النسبة المنصوص عليها في العقــد فيما يخص التسبيق الجزافي ومهما يكن الامر فان هذا الجزء لا يمكن أن يقل عن 15 ٪،

_ حد استقرار التغيير في الاجور قدره 5 %،

الارقام الاستدلالية «للاجور» و «المواد» المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية •

المادة 62: الارقام الاستدلالية المعمول بها في قواعد مراجعة الاسعار هي التي يتم التصديق عليها وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

غير أنه فيما يخص قواعد مراجعة الاسعار المرتبطة بالخدمات التى تؤديها المؤسسات الاجنبية وتدفع بالعملة الصعبة، يمكن استعمال الارقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو الارقام الاستدلالية ذات المصدر الرسمي.

المادة 63: يطبق شرط مراجعة الاسعار مرة واحدة كل ستة أشهر ما عدا الحالة التى تتفق فيها الاطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.

الارقام الاستدلالية التى تؤخذ بعين الاعتبار هى أرقام الشهر الذى أعطى فيه الامر بتنفيذ الاشغال •

عندما تقتطع حصة ما من تسبيقات الدفع على حساب، تنطبق مراجعة الاسعار على الفارق الذى بين مبلغ الدفسع على الحساب وكسر التسبيسق الواجب خصمه •

المادة 64: في حالة ما اذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة، تدفع مبالغ العدمات المنجزة بعد أجل التنفيذ المتعاقد في شأنه، على أساس الاسعار المطبقة اعتمادا على الاجل المذكور •

المادة 65: يجب أن تبين الصفقة التى تؤدى خدماتها فى شكل نفقات مراقبة أو فى شكل كلفة مع أتعاب، طبيعة مختلف العناصر التى تتعاون على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفيه حسابها وقيمتها •

القسم الثالث كيفيات الدفع

المادة 66: تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب بالتسوية على حساب الرصيد.

لا يترتب على دفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب أى أثر من طبيعته أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق فالوفى للخدمات المتعاقد عليها المتعاقد

وبهذه الصفة فان تلك الدفعات لا تمثل دفعا نهائيا ٠

المادة 67: يقصد بمفهوم المادة 66 السابقة، ما يأتى:

- التسبيق هو كل مبلغ يدف-ع قبل تنفيد الخدمات التى هى موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادى للخدمة،

- الدفع على العساب، هو كل دفع يقوم به المتعامل العمومى ويكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة جزئيا ما عدا التسبيقات،

- التسوية على حساب الرصيد هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضى لموضوعها •

المادة 68: لا تدفع التسبيقات الا أذا قدم المتعاقد مقدما كفالة بارجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائرى وبنك جزائرى وتعد هذه الكفالة حسب الاشكال التى تلائم المتعامل العمومى والبنك الذى ينتمى اليه و

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على المتعاملين المعوميين المتعاقدين •

المادة 69: تسمى التسبيقات، حسب الحالة «جزافية» أو «على التموين» •

المادة 70: يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15 % من السعر الاولى للصفقة •

المادة 71: اذا كانت قواعد الدفع و / أو التمويل مقررة على الصعيد الدولي، بعيث يترتب على رفضها ضرر أكيد بالمتعامل العمومي بمناسبة التفاوض على الصفقة، فانه يمكنه أن يقدم بصفة استثنائية تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في المادة 70 أعلاه، وبعد الموافقة الصريحة من الوزير المالية ووزير المالية و

وتمنح هذه الموافقة بعد استشمارة اللجنة الوطنية للصفقات.

المادة 72: يدفع التسبيق الجرافي في عدة الساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني •

غير أنه يمكن أن تدفع مرة واحدة أذا كانت مدة تنفيذ الصفقة تقل عن سنة أو تساويها •

المادة 73: يمكن أصحاب صفقات الاشغال (أو التوريد) أن يحصل وا، بالاضافة الى التسبيق المجزافي، على تسبيق على التموين، اذا أثبتوا عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة •

يمكن المتعامل العمومى أن يطلب من المتعامل المتعاقد معه تعهدا صريحا بايداع المواد والمنتجات اللازمة، في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم المخطط التعاقدي، وان لم يقم بذلك وجب عليه ارجاع التسبيق.

يمكن المتعامل العمومى أن يمنح تسبيقا على التموين بناء على اثبات تموين بالمواد أو بالمنتجات في الورشة أو في مكان التسليم.

وعلى أية حال فان المتعسامل المتعاقد الاجنبى لا يستفيد من هذا التسبيق الا فيما يخص تمويناته المقتناة في الجزائر.

المادة 74: يجوز للمتعامل المتعاقد، والمتعاملين الثانويين ومتلقى الطلبات الثانويين أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/أو عسلى الحساب ليستعملوها في أشغسال أخسرى أو في توريدات غير واردة في الصفقة •

تطبق أحكام الفقرة السابقة على التسوريدات المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشسة أو في مكان التسليم المتفق عليه، اذا لم تستعمسل في موضوع الصفقة، لدى تنفيذ الخدمات، رغم أن المتعامل دفع ثمنها •

المادة 75: لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامسع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التمويس في أي وقت ما يأتي:

_ 40 ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة عندما يكون أجل تنفيذها يزيد على سنة ،

_ 50 ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة عندما يقل الجمالي الجل تنفيذها عن سنة او يساويها م

المادة 76: يستعيد المتعامل العمومى التسبيقات المجزافية والتسبيقات على التموين، عن طلسويق اقتطاعات من المبالغ المسدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على حساب الرصيد.

ترد التسبيقات على وتيرة تعاقدية بتخفيض من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة •

وعلى أيـة حـال فانه، يجب أن ينتهى رد التسبيقات اذا بلغ مجموع المبالغ المستحقة 80 % من مبلغ الصفقة •

المادة 77: يمكن تقديم الدفع على العساب لكل من حاز صفقة أشغال أو حدمات تفوق مدة تنفيذها ثلاثة (3) أشهر، اذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الاشغال والتوريدات أو الخدمات المحددة في الصفقة •

يجب أن تؤخذ في الحسبان لدى تسوية الدفع على الحساب، التسبيقات السواجب اقتطاعها طبقا لاحكام المادتين 75 و 76 أعلاه، وكذلك اقتطاعا الضمان المنصوص عليه في المادة و8 أدناه •

المادة 78: يكون الدفع على الحساب شهريا و غير أنه يمكن أن تنصن الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات ويتوقف هذا الدفع على تقديم احدى الوثائق الآتية حسب الحالة:

_ معاضر أو كشوف حضورية خاصة بالاشغال المنجزة ومصاريفها ،

_ جدول تفصيلي للتوريدات وافق عليه المتعامل العمومي ،

- جدول الاجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جــدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المحتصن٠

المادة 79: تستهدف التسوية على حساب الرصيد المؤقت اذا نصت عليها الصفقة، دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادى للخدمات المتعاقد في شأنها مع طرح ما يلى:

- _ اقتطاع الضمان المحتمل،
- ـ عند الاقتضاء، الغرامات التي تبقى على عاتق الطرف الآخر،
- ـ الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع عـــــلى الحساب، على اختلاف أنواعها والتى لم يسترجعها المتعامل العمومى بعد.

المادة 80: يترتب على تسوية حساب الرصيب النهائي رد اقتطاعات الضمان، وان اقتضى الامسر شطب الكفالة التي كونها المتعامل المتعاقد •

المادة 81: يجب أن تعدد الصفقة الآجال المغولة للمتعامل العمومى ليقــوم بعمليات الاثبات التى تعطى الحق في الدفع ويبدأ سريان الاجل حــين يقدم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعوما بالمبــرات الضرورية و

المادة 82: تطرح الغرامات التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب شروط الصفقة، من الدفعات التى تتمم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة •

المادة 83: يمكن المتعاقد العمومى أن يمنــــح استثنائيا تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 77 من هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام ذات الطابع التشريعي المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية:

- كون المتعامل المتعاقد نفسه متعاملا عموميا،
- فوات الاجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع حلى الحساب الذي يقدمه المتعامل المتعاقد،
- ـ يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، في أى حالة 80 ٪ من مبلغ طلب الدفع على الحساب.

- لا يمكن أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الاضافى لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة 70 ٪ من المبلغ الكلى للصفقة •

ويسوى هذا التسبيق فى أسرع الآجال وحسب أخف الاجراءات. ويتم تصعيح ذلك حسب نفس الكيفيات.

القسم الرابع الضمانات

المادة 84: يجب على المتعامــل العمومى أن يسهر على ايجاد الضمانات الضرورية التى تسمح بحسن اختيار المتعاملين معه و/أو بأحسن شروط تنفيذ الصفقة •

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكيفيات استرجاعها، حسب الحالة، في دفتر الشروط أو في الاحكام التعاقدية للصفقة، اعتمادا على الاحكام التشريعية أو التنظيمية •

المادة 85: الضمانات ذات الصبغة الحكومية، التي تهم المؤسسات الاجنبية هي:

- الضمانات المنصوص عليها في العقود الحكومية المشتركة أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الدولية المتخصصة،
- الاحكام التى تندرج فى اطار استعمال بند القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،
- الضمانات التى تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية الدولية •

المادة 86: الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما فى ذلك الضمانات التى يحصل عليها المتعامل العمومى، لاسيما فى الميدان المالى، هى الضمانات النقدية التى تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبى من الدرجة الاولى يعتمده البنك الجزائرى المختص.

المادة 87: يعظى بالاسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الاجانب، من يقدم منهم أوسع الضمانات، كما نصت على ذلك المواد 84 و 85 و 86 من هذا المرسوم.

المادة 88: يتعين على المتعامل المتعاقد الاجنبى ان يقدم كفالة لحسن تنفيذ الصفقة، زيادة عسل كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه ••

يمكن المتعامل العمومى أن يعفى المتعامل معه من كفالة حسن التنفيذ اذا لم يتعسد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر أو اذا اعتقد المتعامل العمومى أن طابع الخدمات لا يتطلب ذلك •

تعد الكفالة حسب الاشكال التي يقرها المتعامل العمومي ومصرفه •

المادة و8 : عندما تنص الصفقة على أجسل الضمان، يمكن تعويل كفالة حسن التنفيذ الى كفالة ضمان، ويمكن تعويض كفالة الضمان باقتطالات مكون مقدماً

يتكون اقتطاع الضمان بما يخصم من كل دفع يتم بعنوان الصفقة عدا ما تعلق بالتسبيقات الاخرى التي لم تنص عليها المادة 83 أعلاه •

المادة 90: لا يمكن، في أي وقت من الاوقات، أن يقل مبلغ ضمانات حسن التنفيذ عن 5 % من مبلغ الصفقة •

المادة 91: تسترجع الكفالات المنصوص عليها في المادة 88 و/أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها عليها في المادة 89 بأكملها، في أجل شهر ابتداء من تاريخ التسلم النهائي للاشغال والتوريدات والخدمات.

المادة 92: يمكن أن تشترط ضمانات تكميلية على المتعامل المتعاقد قصد ضمان الالتزامات الناجمة عن الواجبات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي •

القسم الخامس الملحسق

المادة 93: يمكن المتعامل العمومى أن يلتجيء استثناء، إلى ابرام ملاحق للصفقة •

المادة 94: يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعــة للصفقة، هدفها زيادة الخـدمات أو تقليلها و/أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقــة الاصلية •

وعلى أية حال، لا يمكن أن يمدل الملحق جوهر الصفقة •

ويمكن الخدمات التي هي موضوع الملحق أن تغطى عمليات تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي •

المادة 95 : يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الاساسية في الصفقة ·

ونى حالة تعذر اعتبار الاسعار التعساقدية المحددة فى الصفقة، بشأن العمليات الجديدة الواردة فى ملحق ما، يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء •

المادة 96: لا يمكن ابرام ملحق ما الا في حدود أجال تنفيذ الصفقة •

المادة 97: يصبح الملحق ضروريا عندما يتغير المبلغ الاصلى للصفقة زيادة أو نقصانا باكثر من 20 // •

القسم السادس التعامل الثانوي

المادة 98: يشمل التعامل الثانوى جزءا من موضوع الصفقة فى اطار التزامات تعاقدية تربط المتعامل الثانوى بالمتعامل المتعاقد مع المتعامل العمومى مباشرة •

المادة 99: المتعامل المتعاقد هو المسؤول وحده تجاه المتعامل العملومي، عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل عليه بصفة ثانوية •

المادة IOO : يمكن اللجوء الى التعامل الثانوى حسب الشروط الآتية :

ـ يجب تحديد المجال الرئيسى لتدخل التعامل الثانوى في الصفقة صراحة،

ـ يتحتم على كل متعامل ثانــوى أن يحظى باعتماد المتعامل العمومي مقدما •

القسم السابع أحكام تعاقدية مغتلفة القسم الفرعى الأول السرهين

المادة IOI: الصفقات التي يبسرمها المتعامل العمومي قابلة للرهن حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به المعمول به

القسم الفرعى الثاني الفسسخ

المادة 102: اذا لم ينفد المتعاقب التراماته يندره المتعامل العمومي ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد •

وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاندار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المتعامل العمومي أن يفسيح الصفقة من جانب واحده

لا يمكن الاعتراض على المتعامل العمومى بفسخ الصفقة عند تطبيقه الشروط التعاقدية في الضمان، والملاحقات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحقه بسبب سوء تصرف المتعاقد معه •

يحدد وزير التجارة بقسراد البيانات الواجب ادراجها في الاندار، وكذلك أجال نشره في شكل اعلان قانوني •

المادة 103: علاوة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 102 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعساقدى للصفقة حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض.

وفى حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسلخ التى يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبما للاشغال المنجزة والاشغال الباقية وكذلك تطبيق مجموع شروط الصفقة بصفة عامة •

القسم الفرعى الثالث تسوية الغلافات

المادة 104: تسوى الغلافات التي تطرباً ابان تنفيذ الصفقة، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل •

يجب على المتعامل العمومى على أية حال، ودون المساس بتطبيق هذه الاحكام، أن يبحث عن حل ودى للخلافات التى تطرأ ابان تنفيذ صفقاته، كلما سمح هذا الحل بما يأتى :

ـ ایجاد توازن للتکالیف المترتبــة علی کل واحد من الطرفین،

ـ التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة، ـ الحصول على أسرع تســوية نهائية بأقل من٠

الباب الخامس رقابة الصففات القسم التمهيدي

أحكسام عامسة

المادة 105: تخضع الصفقات التي يبرمهـــا المتعاملون العموميون للرقابــة قبل الشروع في تنفيذها وخلاله وبعده.

المادة 106: تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية وخارجية ووصائية •

المادة 107: تمارس مختلف أنسواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وحسب حدود معينة، على الصفقات، دون المساس بالاحكام القانونية التي تطبق عليها •

يمكن أن تسسراجع دوريا بمرسوم حسدود اختصاص هيئات الرقابة المذكورة في هذا النص •

القسسم الاول مغتلف أنسواع الرقسابة القسسم الفسرعى الاول الرقابة الداخليسة

المادة 108: تمارس هذه الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفيق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المتعاملين العموميين وقوانينهم الاساسية دون المساس بالاحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويضبط المتعامل العمومي الكيفيات العملية لهذه الممارسة ويجب أن يحدد فيها على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها وفعاليتها وفعاليتها

عندما يكون المتعامل العمومى خاضعا لسلطة رصية، تضبط هذه الاخيرة تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها •

ويجب لهذا الغرض، أن تسهر الرقابة الداخلية على الخصوص، على مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 109: تحدث، في اطار الرقابة الداخلية، لجنة لفتح الظروف لدى كل متعامل عمومي ويحدد هذ المتعامل تشكيلها مع مراعاة الاحكام القانونية الجارى بها العمل و

المادة 110 : تتمثل مهمة لجنة فتح الطـــروف فيما ياتي :

ـ تثبت صعة تسجيل العروض في دفتر خاص،

_ تعد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع بيان مبالغ المقترحات ،

- تعد وصفا مختصرا للاوراق التي يتكسون منها المرض ،

ـ تعرر معضرا أثناء انعقاد الجلسة يوقعـــه جميع أعضاء اللجنة العاضرين •

تحرر، أن اقتضى الأمر، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الاعضاء الحاضرون عجب أن يحتوى المحضر على التحفظات التي قد يدلى بها أعضداء اللجنة -

المادة III: تجتمع لجنة فتح الظروف بناء على استدعاء من المتعامل العمومي في أجل أقصاء ثمانية (8) أيام من أيام العمل الموالية لأخر تاريخ حسدد لايداع العروض.

المادة II2: يمكن قبول الظروف التي ترد بعد أخر أجل منصوص عليه في المادة III شريطة أن يكون ذلك قبل فتح الظروف.

المادة 113: اذا لم يبلغ عسدد العاضرين في الاجتماع الاول النصاب السندى يساوى اغلبية الاعضاء، تستدعى لجنة فتح الظروف من جسديد خلال الثماني والاربعين (48) ساعة الموالية وتبت اللجنة حينئسذ في الموضوع كيفما كسان عدد العاضرين.

المادة 114 : تحدث لدى كل متعامل عمومى لجنة لتقويم العروض، تستشار وجسوبا فى الصفقات العمومية الخاضعة للدعوة الى المنافسة، التى يساوى مبلغها أو يفوق حد اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات وتحلل هذه اللجنة العمروض، وان اقتضى الامر، تغيرات العروض قصد ابراز المقترحات التى ينبغى تقديمها للهيئات المعنية والمقترحات التى ينبغى تقديمها للهيئات المعنية والمناب المعنية والمنابق المنابق المن

القسم الفرعي الشاني الرقابة الغارجيسة

المادة 115 : تتمثل غاية الرقابة الخارجيبة في مفهوم هذا المرسوم، دون المساس بأنواع الرقابة التي تمارسها هيئات أخرى خارجية وفي اطسسار العمل العكومي، فيما يأتي :

- السهر على مطابقة الصفقات للسياســة الوطنية في التنمية،

- التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المنصوص عليها في القسم الثانى من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما •

ترمى الرقابة الخارجية أيضا الى التحقق من كون التزام المتعامل العمومى يطابق العمل المبرمج بكيفية نظامية •

المادة 116: خسلافا لاحكسام المسواد من المناف الله الله الله الله المحسوميين والصفقات التي تبرم بين المتعاملين الممسوميين والصفقات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من هذا المرسوم، للرقابة الخارجية قبل الشسروع في تنفيذها عير أنه يجب على المتعامل العمومي أن يخبر اللجنة المختصة، بابرام هذه الصفقات المختصة، بابرام هذه الصفقات المختصة ال

القسم الفرعى الثالث رقابة الوصاية

المادة 117: تتمثل غاية رقابة الوصاية التى تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقــة الصفقـات التي يبرمها المتعامل العمومي لتوجيهات الحكـومة وتعليماتها وللمقاييس التي تتحكــم في ابرام الصفقـات، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع،

القسم الثاني هيئات الرقابة

المادة II8: تحدث لجنة للصفقـــات لدى كل متعامل عمومى باستثنــاء وحـــدات المؤسسات الاشتراكية التابعة للجماعات المحلية •

فير أن احداث لجان للصفقات لدى وحدات المؤسسات الاشتراكية الوطنية التى يتلقى مديرها تفويضا في مجال ابرام الصفقات، يترك لتقدير السلطة الوصية •

يمكن أن تخضع المشتريات المجمعة التى يشتريها عدة متعاملين عمروميين تابعين لسلطة وصية واحدة، للجنة رقابة خاصة يحدثها الوزير أو كاتب الدولة المعنى بقرار، دون المساس باختصاص اللجنة الوطنية للصفقات.

ويجب أن يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق الفقرة الرابعة أعلاه، لاسيما تشكيل هذه اللجنة،

القســم الفرعى الاول لجنة الصفقات

المادة II9: تتلقى لجنة الصفقات وتفعص، في مجال برمجة الصفقات، الجداول التقديرية وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بحاجيات المتعامل العمومي الذي أنشئت لديه هذه اللجنة، ويتولى ارسال هذه الجداول والبرامج نفسها الى اللجنة الوطنية للصفقات والبرامج نفسها الى اللجنة الوطنية للصفقات و

المادة 120: يجب على المتعامل العمومى أن يعلم لجنة الرقابة التى ينتمى اليها، بابسرام الصفقات المنصوص عليها فى الفقسرة 2 من المادة 7، وفى المادة 115 أعلاه، وبالصفقات التى تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات ٠

المادة I2I: يمتد اختصاص لجنة الصفقات في مجال الرقابة، الى الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي باستثناء ما يأتي:

- الصفقات التي تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات،

ــ الصفقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه،

- الصفقات التي تبرم بين المتعاملين العموميين٠

وزيادة على ذلك يمكن أن تدعى لجنة الصفقات لنصح المتعامل العمومى فى مجال ابرام الصفقات ومساعدته •

المادة 122 : تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها ادناه الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها ادناه الرقابة التي يحدد المسكيلها واختصاصاتها الرقابة التي يحدد المسكيلها واختصاصاتها المسكيلة المسكيلة

المادة 123: تتكون لجنة صفقات احدى الوزارات أو كتابات الدولة، التي تختص بالصفقات التي تبرمها ادارتها المركزية من:

ـ الوزير أو كاتب الدولة المعنى أو ممثله، نيسا،

_ ممثل المتعامل العمومي،

ـ ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،

_ ممثل عن وزير المالية،

ـ ممثل عن وزير التجارة،

- ممثل عن وزيد التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- ممثل عن بنك محــل وفــاء المتعامل العمومي المتعاقده

المادة 124: تتكون لجنة صفقات المؤسسسة الاشتراكية الوطنية من:

_ المدير العام أو ممثله، رئيسا،

_ ممثل عن المتعامل العمومى (من الهيئية الوصية) ،

_ ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،

_ ممثلين اثنين عن الهيئة المثلة للعمال ،

- ممثل عن ينك محــل وفــاء المتعامل العمومي المتعاقد،

ــ ممثل عن وزير التجارة.

المادة 125 : تتكون لجنسة صفقات وحسدة المؤسسة الاشتراكية الوطنية من :

_ مدير الوحدة أو ممثله، رئيسا ،

_ ممثل عن الوزارة الوصية على المتعـــامل العمومي ،

- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال،

_ ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة •

المادة 126 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة التي جل رأسمالها عمومي من :

_ المديس العام أو ممثله، رئيساً ،

_ ممثل عن الوزارة الوصيــة على المتعامل العمومي ،

_ ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،

_ ممثلين يعينهما جماعة العمال،

ــ ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة،

_ ممثل عن وزير التجارة •

المادة 127: تتكون اللجنة الولائية للصفقات

_الوالى أو ممثله، رئيسا،

_ ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد،

_ ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،

_ ممثلين اثنين عن المجلس الشعبى الولائي،

_ مدير التنسيق المالى ،

_ مدير التجارة في الولاية ،

_ مديـــ التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية ،

_ ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة •

المادة 128 : تتكون لجنية صفقات المؤسسة الاشتراكية الولائية من :

_ المدير العام (أو المدير) أو ممثله، رئيسا ،

_ ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد،

_ ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،

_ ممثل عن البنك الاولى المستوطن للصفقة •

المادة 129: تتكون اللجنة البلدية للصفقات

_ رئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثله، رئيسا ،

من:

- ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد ،
- ـ ممثلين اثنين عن المجلس الشعبى البلدى ،
 - ـ قابض الضرائب.

المادة 130 : تتكون لجنة صفقات المؤسسية الاشتراكية البلدية من :

- ـ المدين أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد ،
- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،
 - ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة ·

المادة 131: تعين أعضاء لجان صفقات المتعامل العمومى ومستخلفيهم، ادارتهم بأسمائهم وصفاتهم اعضاء أساسيين أو مستخلفين لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ماعدا من عين منهم بحكم وظيفته •

يحضر الاجتماعات الاعضاء الذين يمثلون المتعامل العمومى والمصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام تبعا لجدول الاعمال وعلى ممثل المتعامل العمومى أن يزود لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتدى الصفقة التى يتولى تقديمها

المادة 132: يجب أن تسزود لجنسة صفقات المتعامل العمومي، بنظام داخلي يطابست النظام النعوذجي الذي تعده اللجنة الوطنية للصفقات المعروبية ال

ويعدد هذا النظام الداخلى كيفيات عمل هيئة الرقابة المقصودة •

المادة 133: تتوج لجنة صفقات المتعامل المعومى، ممارسة الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة •

القسم الفرعى الثانى اللجنة الوطنية للصفقات

المادة 134 : تنشأ لجنة وطنية للصفقات.

- المادة 135 : تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات فيما ياتي :
- تساهم في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي لحددها العكومة،
- تساهم فى اعداد تنظيم صفقات المتعامل العمومي،
- تراقب شرعية ابرام الصفقات ذات الاهمية الوطنية •

المادة 136 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال الطلبات العمــومية وبرمجتها وتوجيهها ما يأتى :

ـ تصدر أية توصية تسمح بأحسن استعمال للطاقات الوطنية في الانتاج والخدمات مستهدفة بذلك احكام الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها،

- تسهر على جمع الجدول التقديرية السنوية والمتعددة السنوات لاحتياجات المتعاملين العموميين، التي تقدم خلال شهر على الاكثر من الموافقة النهائية عليها، وتستغلها،

- تعافظ على مستوى أسعار الصفقات العمومية، وتستشير لهذا الغصرض المصالح والهيئات المختصة في هذا المجال.

المادة 137 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي :

- تقترح أى اجراء من طبيعت أن يحسن طروف ابرام الصفقات وتسهم، زيادة على ذلك، في تطبيق أى اجراء ضرورى لتحسين ظروف اعداد الصفقات وابرامها وتنفيذها،

- تفحص دفات الشروط العامة ودفاتر الاحكام المشتركة ونماذج من الصفقات النموذجية الخاصة بالاشغال والتوريدات أو الخدمات، مقدما وقبل المصادقة عليها،

_ تقدم أى رأى فى مشاريع اعتماد الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور والمواد المستعملة فى قواعد مراجعة الاسعار،

- تعلم بالصعوبات المنجرة عن تطبيق هذه الاحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية وتسهد على تطبيق القواعد التي ينص عليها هذا المرسوم •

ولهذا النوض يمكن أن تتصل بها وتستشيرها هيئة الرقابة أو المتمامل العمومي المتعاقد.

- تعد وتقترح التنظيم الداخلى النمسوذجي المنصوص عليه في المادة 132 من هذا المرسوم، الذي يتجكم في عمل الصفقات.

المادة 138: تتولى اللجنة الوطنية للصفقات، في مجال الرقابــة البت في كل صفقــة تتعلق بما ياتي:

- الاستثمار الذي يساوى مبلغ أو يفوق مائة مليون دينار وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة،

ــ التموين الذي يساوى مبلغه أو يفوق مائتى مليون دينار وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة،

_ الدراسات والخدمات التي يساوى مبلغها أو يفوق اربعين مليون دينار وكذلك أى ملحق بهذه المبغقة،

اية صفقة تحتوى على الشروط الواردة فى المادة 97 والتى يحتمل أن يرفسع تطبيقها المبلغ الاصلى الى حدود المبالغ المحددة أعلاه أو الى اكثر منها،

- أى ملحق يرفع مبلغ الصفقة الاساسية الى الحدود المحددة أعلاه أو الى أكثر من ذلك •

المادة 139: تتكون اللجنة الوطنية للصفقات برئاسة وزير التجارة أو ممثله من ممثلين للحزب، ورئاسة الجمهورية، وكل وزارة، وكل كتابة دولة، والمدير العام للبنك الجزائرى للتنمية و

كما يمثل فيها المدرك الوطنى والمديرية العامة للامن الوطني •

ويمثل كل سلطة أو هيئة ممثل واحد ما عدا وزارتي المالية والتجارة اللتين يمثل كل واحدة منهما ممثلان •

المادة 140 : يعين وزير التجارة بقرار أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات ومستخلفيهم باسمائهم بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون اليها ويختارون لهذا الغرض نظرا لكفاءتهم ويدوم تفويض الاعضاء والمستخلفين سنتين قابلتين للتجديد و

المادة ١٤١: يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات بانتظام ممثلبون عن المتعامل العمومى بصوت استشارى وعن بنكه محل الوفساء بصوت كامل، تبعا لجدول الاعمال وعلى ممثل المتعامل العمومى المتعاقد أن يقدم جميسع المعلبومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التى يقدمها والمسورية لاستيعاب محتوى الصفقة التى يقدمها والمسرورية السيعاب محتوى الصفقة التى يقدمها والمسرورية السيعاب محتوى المسفقة التى يقدمها والمسلورية السيعاب محتوى المسلورية التى يقدمها والمسلورية السيعاب محتوى المسلورية ا

المادة 142: تتوج اللجنة الوطنيــة للصفقات ممارسة الرقابة باصـــدار تأشيرة تعلن عنها في غضون ثلاثين (30) يوما على الاكثر ابتداء من ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة •

المادة 143: تصادق اللجنة الوطنية للصفقات على نظامها الداخلي الذي يعتمده وزير التجسارة بقرار.

القسم الفرعي الشالث أحكمام مشتركسة

المادة 144: تجتمع كل من اللجنسة الوطنية للصفقات ولجنة صفقات المتعامل العمومى المشار اليهما أدناه باللجنة، بمبادرة رئيس كل منهما.

المادة 145: يمكن اللجنة أن تدعو للاستشارة أي شخص من القطاع العام من شأنه أن يساعدها في أشغالها •

المادة 146: لا يمكن أن تجتمع اللجنة بصفة قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من أعضائها واذا لم يبلغ النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية، وتبت في الموضوع حينئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الحاضرين و

الرئيس مرجعا •

المادة 147: يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها و لا يمكن أن يمثلهم الا مستخلفو هم ٠

المادة 148 : يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم لها تقريرا تحليليا عن الملحق، ولهذا الغرض، يرسل اليه الملف بكامله ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف.

يقدم أحد الموظفين في وزارة التجارة التقرير التحليلي للملف الذى يتعلق بالصفقات التي تدرسها اللجنة الوطنية للصفقات. ويتولى رئيس اللجنــة الوطنية للصفقات تعيين هذا الموظف خصيصا لكل

المادة 149 : يتعسين على أي شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت أن يلتزم بالسس

المادة 150 : اللجنة هي المركن الوحيد لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة في اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة اجمالية تعفى من أى شكلية أخرى لتنفيذ الصفقة •

المادة 151 : يمكن اللجنــة أن تمنح التأشيرة او ترفضها •

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض مسببا، ومهما يكن الامر فان كل مخالفة للتشريسع و/أو للتنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة، تشكل سببا لرفض التأشيرة •

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موفقة لتنفيذ الصفقة •

تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بجوهر الصفقة • وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكـــل

وفضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الصفقة لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة تتوقف الأجال ولا تعود

وفي حالة تعسادل الاصوات يكون صوت اللسريان الا ابتسداء من يوم تقديم المعلسومات

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المتعامل العمومي المعنى والسلطة الوصية عليه بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك خلال 48 ساعة على الاكثر بعد انعقاد الجلسة •

المادة 152: يجب على المتعامل العمومي أن يطلب التأشيرة وهذا واجب عليه وعلى الهيئات التي يمثلها • واذا عدل المتعامل العمومي عن ابرام احدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، وجب عليه أن يعلم اللجنة بذلك حتما.

المادة 153 : تبلغ لاعضاء اللجنة مذكرة تعليلية عن كل صفقة تحمل العناصر الاساسية لممارسية مهامهم ويتولى المتعامل العمومي اعداد هذه المذكرة طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي، وترسل في أجل أقصاه 10 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة •

المادة 154: اذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، يرفع المتعامل العمومي الامسر الى الرئيس الذى يجمع اللجنة الوطنيسة للصفقات في غضون الجلسة الواحدة بالاغلبية البسيطة للحاضرين٠

المادة 155 : تتـــولى الكتابة الدائمة للجنـة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع الاعباء المسادية التي يقتضيها عملها ولا سيما

_ التأكد من أن الملف المقدم كامل حسب ما حدده هذا المرسوم والنظام الداخلي،

- تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية، ويعطى اشعار بالتسليم مقابل

_ اعداد جدول الاعمال ،

ـ استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المتعامـــل العمومي والمستشارين، ان اقتضى الامر ،

_ ارسال الملفات الى المقررين ،

_ ارسال المذكرة التحليلية للصفقة الى أعضاء اللجنة ،

ـ تحــريـر التأشيرات والمذكرات ومعاضر الجلسات ،

_ اعداد التقارير الفصلية للنشاط ،

- تمكين أعضاء اللجنة من الاطسلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها ،

ــ متابعة التحفظات غير الموفقـــة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا المرسوم وتصفيتها •

المادة 156: خلافا للاحكام المتعلقة بالرقابية عندما يهم الامر صفقيات تبرم تلبية لاحتياجات الدفاع الوطنى، فإن ممارسة هذه الرقابة تختص بها لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالدفاع الوطنى الذي يعدد تشكيلها واختصاصاتها *

عندما يهم الامر صفق التطلب طبيعة خدماتها السرية وتتعلق بمصالح الامن التابع الوزارة الداخلية، فإن ممارسة الرقابة تختص بها لجنة تنشأ لدى وزير الداخلية الذى يحدد تشكيلها •

المادة 157: ينجم عن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ما يأتى:

- يمكن للوزير المعنى مساء على تقرير من المتعامل العمومى أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به وزراء التجارة، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية،

_ يمكن للوالى فى حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المتعامل العمومى أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به وزير الداخلية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية، _ يمكن لرئيس المجلس الشعبى البلدى فى حدود صلاحياته وبناء على تقرير المتعامل العمومى، أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به الوالى المختص.

وفي جميع العالات تسلم نسخة من قرار تجاوز اللجنة الوطنية للصفقات والى اللجنة المعنية والى مجلس المعاسبة •

المادة 158 : اذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير المعنى بناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوز اللجنة بقـــرار مسبب يتخذ بالاشتراك مع وزير التجارة، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

وترسل نسخة من قرار تجاوز اللجنة الى مجلس المحاسية -

المادة 159: لا يمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة في حالة رفضها التأشيرة المسبب بعصدم مطابقة الاحكام التشريعية •

ويمكن أن يطُرأ قرار تجاوز اللجنة بصفة استثنائية في حالة رفض التأشيرة المسبب بعدم المطابقة للاحسكام التنظيمية الا في حالة تبليغ الاعتراض في غضون 15 يوما الموالية لاتخاذ القرار •

يستطيع الاعتراض على قرار تجاوز اللجنة، وزير التجارة ووزير الماليـــة ووزيـر التخطيط والتهيئة العمرانية •

ومهما تكن الاسباب، فلا يمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة الا بعد أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة •

الباب السادس أحكام انتفائية ومختلفية

المادة 160: يعرض عدم احترام أحكام هـــذا المرسوم صاحبه للعقوبات المنصـــوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 161: يبقى ما يأتى خاضعاً للتنظيم القديم:

- الصفقات المبرمة والمصادق عليها قبل نشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

_ الصفقات المبرمة والمصادق عليها طوال فترة ثلاثة أشهــر ابتداء من تاريخ نشــر هذا

المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

غير أن ملاحق هذه الصفقات التي تطرا بعد هذا التاريخ تخضع لاحكام هذا المرسوم •

المادة 162: تلغى المسبواد من الاولى الى 4، ومن 7 الى 80، ومن 80 الى 96، ومن 114 الى 146، ومن 161 الى 160، ومن 161 الى 161، من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنسة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٠

المادة 163 : يلغى أيضا ما يأتى :

_ الامر رقم 69 _ 32 المؤرخ في 22 مايو سنة 1969 المتمــم للمادتين 129 و 144 من الامر رقـم 196 من الأمر رقـم 67 ـ 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشـار اليه أعلاه.

- الامر رقم 70 - 57 المؤرخ في 6 غشت سنة 1970 المعدد للمادتين 129 و 130 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

_ الامر رقم 71 _ 84 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المعدل للمواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه 1

- الامر رقم 72 - 12 المؤرخ في 18 أبويل سنة 1972 المتمم للامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

- الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية •

- الاس رقم 74 - 85 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1974 المتمم للمادتين 21 و 24 من الاس رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

- الامر رقم 75 - 51 المؤرخ في 17 يناير سنة 1975 المتمم للمادة 15 المتعلقة بشكيل لجنة مركزية المصفقات، والمحدد بموجب الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

- الامر رقم 76 - 11 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المعدل للامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 164: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

الفهسسرس

المسسواد	
1 الى 11	الباب الاول ـ احكام أولية متعدم المعام المع
12 الى 25	الباب الثانى ـ الصفقات والمتعاملون المتعاقدون . المتعاقدون ـ الصفقات والمتعاملون المتعاقدون . المتعاقدون ـ ال
12 الى 17	القسم الاول ـ الصفقات • الصفقات • المسفقات
18 الى 25	القسم الثانى ـ المتعاملون المتعاقدون مرموره ومرموره ومرموره ومرموره ومرموره ومرموره ومرموره ومرموره
26 الى 54	الباب الثالث ـ اجراءات اختيار المتعاقد عمام المتعاقد عمام المتعاقد
26 الى 34	القسم الاول _ كيفيات ابرام صفقات المتعامل العمومي готоготоготоготоготого
35 الى 40	القسم الثاني ــ تأهيل المترشعين ووروزورورورورورورورورورورورورورورورورور
41 الى 51	القسم الثالث ـ اجراءات ابرام الصفقات متوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوتوت
EA .11 EQ	القسم الرابع _ إختيان المتعامل المتعاقب مرورورورورورورورورورورورورورورورورورورو

المسواد	
55 الى 104	الباب الرابع ـ أحكام تعاقدية معنوه ومعنوه ومعنوه والمعنوة والمعنو
55	القسم الاول ـ بيانات الصفقات تعام المعامة و الاول ـ بيانات الصفقات المعامة و
56 الى 65	القسم الثانى ـ أسعار الصفقات معتمة المتعتمة المتعتمة المتعتمة المتعتمة والمتعتمة والمتعتمة والمتعتمة والمتعتمة
66 الى 83	القسم الثالث ـ كيفيات الدفع موزور ومناور والقسم الثالث ـ كيفيات الدفع الموزور ومناور
84 الى 92	القسم الرابع ـ الضمانات معتملة المتعانية والقسم الرابع ـ الضمانات والمتعانية والقسم الرابع ـ الضمانات
93 الى 97	القسم الخامس ــ الملحـــق مناه ومناه
98 الى 200	القسم السادس ـ التعامل الثانوي، منه منه منه مناه مناه مناه منام مناه مناه
101 الى 104	القسم السابع _ أحكام تعاقدية مختلفة حدم ومن ومناور
101,	القسم الفرعي الأول ـ الرهن ١٠٠٠ و و و و و و و و و و و و و و و و و
103 و 102	القسم الفرعى الثاني ـ الفسخ الفرعي الثاني ـ الفسخ
104	القسم الفرعى الثالث ـ تسرية الغلافات مامامامامامامامامامامامامامامامامامام
159 الى 105	الباب الغامس ـ رقابة الصفقات ما العنامس ـ رقابة الصفقات العنامس ـ رقابة العنام
107 الى 105	القسم التمهيدى ـ أحكام عامة ، و المناه المنا
117 الى 108	القسم الاول ــ مختلف أنواع الرقابة
114 الى 108	القسم الفرعي الاول ـ الرقابة الداخلية محمه ومعمده ومعمده ومعمده ومعمده ومعمده
116 و 115	القسم الفرعي الثاني _ الرقابة الخارجية مسمرة الفرعي الثاني _ الرقابة الخارجية
117	القسم الفرعى الثالث _ رقابة الوصاية مندند مناه الفرعي الثالث _ رقابة الوصاية
118 الى 159	القسم الثاني ـ هيئات الرقابة مناهن مناه مناه المناني ـ هيئات الرقابة المناهدة المناه
133 الى 133	القسم الفرعى الاول ـ لجنة الصفقات متعتعت متعتعت الفرعى الاول ـ لجنة الصفقات
134 الى 134	القسم الفرعي الثاني ـ اللجنة الوطنية للصفقات محمده والمحمد
144 الى 159	القسم الفرعى الثالث ـ احكام مشتركة مده مده وه
164 الى 160	الباب السادس ـ أحكام انتقالية ومغتلفـة محمده المسادس ـ أحكام انتقالية ومغتلفـة

وزارة البسريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 17 مارس سنة 1982 يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البــريد مقابل الدفع عند التسلم٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للتجارة الغارجية.

بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 دى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانسون البريد والمواصسلات ولاسيما المواد من 33 الى 37 من الجزء التشريعي،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنسة 1975 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائسة المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمي المعدة في ريودي جانيرو بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1979،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى الامن رقم 82 - 10 المؤرخ فى 10 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافــــق 20 مايو سنــة 1975 والمتضمن تحديد قائمــة البضائــع المحضور استيرادها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تعفى البضائع المستوردة عن طريق البريد مقابل الدفاع عند التسلم من الاجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف، وكذلك من الالزام بالتصريح الجمركى قصد وضعها للاستهلاك عندما تتوفر فيها الشروط المبينة أدناه.

المادة 2: يمكن أى شخص طبيعى أو معنوى له الجنسية الجزائرية وصفة مقيم بالجزائر حسب مفهوم تنظيم الصرف، عدا هيئات الدولة المحتكرة للاستيراد، أن يستورد في حدود الوزن الاقصى المحدد بـ 20 كيلوغرام لكل ارسال عن طريسق

البريد، البضائع المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يجب أن يتولى ارسال البضائع المشار اليها في المادة 2 أعسسلاه، المسوردون النين يتاجرون في هذه البضائع عادة ٠

يجب أن ترفق هذه الارسالات بفاتورة تجارية في نسختين وبتصريح جمركي يعده الموردون.

المادة 4: عملا بالمادة 71 ـ 15 من الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلاه، تمنع اعادة بيع البضائع المشار اليها في المادة 2 أعلاه كما هي .

المادة 5: كل مخالفة لاحكام هذا القرار يتابع صاحبها قضائيا ويعاقب طبقا لاحكـــام قانـون الجمارك وقانون البريد والمواصلات.

المادة 6: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 17 مارس سنة 1982 •

وزير البريد والمواصلات وزير المالية البشير رويس بوعلام بن حمودة

كاتب الدولة للتجارة الغارجية على أبدوزار

الملحـق قائمة البضائع

الآلات والمواد الاخرى أو المنتوجات الجديدة المكونة لقطع الغيار والادوات المخصصة للاستعمال العام المعدة لتسيير الآليات والسيارات والاجهزة والمكينات والمحركات والادوات واللوارم وصيأنتها واصلاحها وتجديدها